المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير
9 س 2

الرباط في: 22 مارس 2016

من وزير العدل والحريات

إلى السادة

الرئيس الأول لمحكمة النقض

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية

الرئيسين الأولين لمحكمتي الاستئناف الإدارية

رؤساء المحاكم الابتدائية

رؤساء المحاكم التجارية

رؤساء المحاكم الإدارية

المديرين الفرعيين الإقليميين لدى محاكم الاستئناف

رؤساء كتابة الضبط لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: تنزيل مقتضيات مرسوم المساعدة القضائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، تعد المساعدة القضائية مدخلا أساسيا في تعزيز مبدأ تسهيل الولوج إلى العدالة، وتكريس حق المساواة في التقاضي أمام السلطة القضائية، وما فتئت الحكومة تعطي أهمية بالغة للمساعدة القضائية، قصد تحقيق الأهداف المنشودة بشتى الوسائل، من أجل عدالة فعالة وناجعة.

ونظرا لكون المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية، يتقاضى من موكله أتعابا

عن المسطرة التي باشرها، ونتجت عنها استفادة مالية أو عينية لهذا الأخير، كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 41 من قانون مهنة المحاماة، فإنه في الأحوال الأخرى التي لا يستفيد فيها الموكل استفادة مالية أو عينية، خصصت له الدولة اعتمادات يتم تحديدها وطريقة صرفها بنص تنظيمي، و في هذا الصدد، فقد صدر مرسوم رقم 2.15.801 في 19 من ربيع الأول 1437 (31 ديسمبر 2015) بتطبيق الفقرة الثانية من المادة 41 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، نص في المادة 4 منه على ما يلي: "يؤدي المحاسب العمومي المختص بناء على أوامر بالدفع يتم إعدادها من طرف الآمر بالصرف المساعد، المبالغ المستحقة المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه لفائدة المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية.

يتضمن ملف الأداء بيان المبالغ المستحقة، ومراجع الملف المعين فيه المحامي وهوية الشخص المستفيد من المساعدة القضائية مؤشرا عليه من طرف نقيب هيئة المحامين للهيئة التي ينتمي إليها المحامي وفق النموذج المرفق بهذا المرسوم معززا بالوثائق التالية:

- مقرر منح المساعدة القضائية الصادرة عن المكتب المختص أو قرار تعيين المحامي في إطار المساعدة القضائية من طرف نقيب هيئة المحامين، أو ما يثبت ذلك؛

- نسخة طبق الأصل من الحكم أو القرار الصادر في الملف الذي انتدب فيه المحامي للنيابة عن المستفيد من المساعدة القضائية".

كما نص في المادة 5 منه على ما يلي: "يتم الأداء من قبل المحاسب العمومي المختص بمقر المحكمة الابتدائية ".

وضمانا لحسن تفعيل مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه، بما يتلاءم وغايات المشرع من سن نظام المساعدة القضائية، ودفعا لكل اختلاف في تنزيلها على أرض الواقع، ورغبة في تعميم الطريقة المثلى في تطبيق بنوده بغية توحيد العمل على مستوى جميع الدوائر القضائية، وتقريب الإجراءات المتعلقة بصرف اعتمادات المساعدة القضائية بين جميع المتدخلين.

فإنه ينبغي سلوك المراحل التالية:

أولا: إحداث سجل يمسك من طرف رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية تحت

التسمية التالية: "سجل المبالغ المستحقة لفائدة المحامين المعنيين في إطار المساعدة القضائية"، يكون السجل المذكور ورقيا ويفتح كذلك سجل الكتروني في إطار نظام JSA، وذلك لتفادي تقديم الطلب أكثر من مرة.

ثانيا: إحداث سجل يمسك من طرف المدير الفرعي تحت التسمية التالية: "سجل المبالغ المستحقة لفائدة المحامين المعنيين في إطار المساعدة القضائية" يكون السجل المذكور ورقيا ويفتح كذلك سجل الكتروني لهذه الغاية، لتفادي صرف المبلغ المطلوب أكثر من مرة.

ثالثا: بيان مسطرة الصرف:

1- ملء البيان وفق النموذج المرفق بالمرسوم المذكور، والمتعلق بمصاريف المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية، وتوقيعه من طرف المحامي المعني، وتأشيره من طرف نقيب هيئة المحامين، وإرفاقه بمقرر منح المساعدة القضائية، أو قرار تعيين المحامي، أو ما يثبت ذلك من محضر الجلسة أو شهادة ضبطية من كتابة الضبط، ونسخة طبق الأصل من الحكم أو القرار القضائي، وتقديمه إلى المسؤول القضائي المختص.

2- إصدار الأمر التنفيذي وفق النموذج المرفق بالمرسوم المذكور، والمتعلق بتأدية مصاريف المحامي المعين في نطاق المساعدة القضائية، موقعا من طرف المسؤول القضائي المختص [1].

3- إيداع الملف لدى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يقع مكتب المحامي المعني بدائرة نفوذها، يتضمن الوثائق المشار إليها أعلاه، بالإضافة إلى نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف ورقم الحساب البنكي للمحامي المعين في إطار المساعدة القضائية عند أول إيداع.

4- يوجه رئيس كتابة الضبط الملفات التي توصل بها إلى المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالدائرة القضائية التابع له، ويحتفظ بنسخ منها؛

5- يتولى المدير الفرعي بعد التأكد من الوثائق إعداد أمر بالدفع يتعلق بكل ملف على حدة، ويوجهه لمصالح الخزينة العامة للمملكة قصد صرف النفقة، مع إخبار رئيس كتابة

[1] - الرئيس الأول لمحكمة النقض أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، أو لمحكمة الاستئناف التجارية، أو لمحكمة الاستئناف الإدارية أو رئيس المحكمة الابتدائية، أو المحكمة التجارية أو المحكمة الإدارية.

الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة بمراجع التحويل لفائدة المحامي المعني بالأمر.

ونظرا لما لهذه التوضيحات من أهمية بالغة في تحقيق الأهداف المتوخاة من المساعدة القضائية، وتقريب الإجراءات من أطراف العملية، وتسريع وتيرة البت في ملفات المساعدة القضائية، فإننا نطلب منكم إيلاءها ما تستحقه من عناية، **والسلام**.

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد